وفي تعليق التحرير ولابد ان يقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان
وقبلت عن فلان بخلاف البيع فانه لا يحتاج الى ان يضيف ثم بانه مسألة
ولو ان وليين زوجا امراة وكان احدهما اقرب اليها من الاخر صح عقد
الاقرب دون من هو ابعد منه فان استويا في القرب صح العقد المتواليه
فان كانا عقدا معا او التبس الحال في تقدم احدهما على الاخر رجع
الى المراة ونفذ العقد لمن ترضاه نص عليه الشيخ وحكي عليهما السلم الى ما ذكره
اصحابنا ان الوليين اذا زوجا امراة وكان احدهما اقرب اليها من
الاخر صح عقد الاقرب دون من هو ابعد منه سوا كانت بالغة او غير
بالغة فان استويا في القرب فالمراة لا تخلو اما ان تكون بالغة ام لا
فان كانت غير بالغة فان زوجها كل واحد منهما من واحد فلا تخلو اما
ان يتقدم عقد احدهما صح المتقدم منهما ولحقته احكام النكاح
الصحيح وان زوجا في وقت واحد فقد ذكر ابوع ان نفقتها لا
تجب على واحد منهما لانها ليست محبوسة على واحد منهما ونفي
التوارث ان مات احدهما او ماتت ومنع ان يتسرى بها احدهما :
وكذلك الحكم ان التبس الحال في تقدم احدهما على الاخر ام لا
وان كانت المراة بالغة فلا يخلو الوليان اما ان يعقدا النكاح باذنها
او لا باذنها او احدهما باذنها والاخر لا باذنها فان عقد النكاح
لا باذنها كان النكاح موقوفا فمن اجازت المراة نكاحه

جاز وبطل الاخر ٥ وان كان عقد احدهما النكاح باذنها والاخر
لا باذنها ثبت النكاح الذي عقد باذنها وسوا تقدم او تاخر وبطل
الاخر ٥ وان كانا عقدا النكاح باذنها فانكاحها لا تخلو اما ان
يقع في وقت واحد او وقتين فان وقع في وقت واحد كان
العقدان معا باطلين وكذلك ان لم يعلم حالهما التقدم احد هما
على الاخر ام وقعا في وقت واحد بطلا معا ٥ وان علم تقدم احد
العقدين على الاخر فلا تخلو اما ان يعلم المتقدم منهما بعينه ام لا
يعلم فان علم صح الاول منهما وكان الثاني باطلا وان لم يعلم :
المتقدم وادعى كل واحد من الزوجين ان نكاحه هو الاول
فالمراة لا تخلو اما ان تقر بان نكاح فلان هو الاول ام لا فان اقرت
كان اقرارها يصحح نكاحه وبطل الاخر وكذلك ان دخل
بها احدهما برضاها وان التبس الحال في تقدم نكاح احدهما فلها
احكام منها انه لا يدخل بها احدهما ٥ ومنها انه لا نفقة
لها على واحد منهما ٥ ومنها انها لا تخرج منهما الا بطلاق
موجز ومن شرح لي مصر قال الحسني اذا امتنع الزوجان من الطلاق
فسخ الحاكم النكاح ويقول فرقت بينكما قال الاستاذ يقول
فرقت العقدين ، فان امتنعا من الطلاق لم يحل لواحد منهما ان
يعقد عليها عقدا مستانفا لان عقد احدهما صحيح الا انه ملتبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)